مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية ABU DHABI OCCUPATIONAL SAFETY AND HEALTH CENTER



الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (12.0) الوقاية والحد من مرض الليجيونير

> الإصدار (3.1) يونيو 2017



Important Note:

(Document Republished for Continued Implementation under Abu Dhabi Public Health Center)

(إعادة نشر الوثيقة الستمرار التطبيق بإشراف مركز أبوظبي للصحة العامة)















جدول المحتويات

3	1–مقدمة
4	2– التدريب والكفاءة
	3– المتطلبات
	3-1 المهام والمسؤوليات
6	2-3 منع نمو البكتيريا المسببة لمرض الليجونير
7	3-3 أخذ عينات للكشف عن وجود البكتيريا المسببة لمرض الليجونير
8	4- حفظ السجلات
9	5 – المراجع
10	6 – سحل تعديل الوثيقة.

1 - مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة المسؤولين عن المباني في إمارة أبوظبي، وهو موضوع بحيث يشمل المتطلبات التي وضعتها السلطات النتظيمية لدولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي، على أنه في حال تعارض المتطلبات الواردة في هذا الدليل مع المتطلبات التي حددتها أي سلطة تنظيمية أخرى، يجب على أصحاب العمل إتباع المتطلبات الأكثر صرامة من بينها.
- (ب) تهدف المتطلبات الواردة في هذا الدليل إلى تحديد المتطلبات العامة اللازمة من أجل الوقاية والحد من مرض الليجونير. كما يشير الدليل إلى عدد من المتطلبات الفنية المحددة التي ترتبط بهذا الدليل.
- (ج) على المسؤول عن المباني/صاحب العمل التأكد من أن كافة المتطلبات القانونية الخاصة بالتشغيل/المنشأة قد تم تحديدها والامتثال لها بما يتماشى مع متطلبات هذا الدليل.
- (د) يسري هذا الدليل على كافة المسؤولين عن المباني وأماكن العمل في إمارة أبوظبي التي تمتلك معدات تستخدم المياه الدافئة أو تخزنها أو توزعها. ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أحواض السباحة، وأحواض المياه الساخنة، ومسابح المياه المعدنية الساخنة (السبا)، وأبراج التبريد، وخزانات المياه الساخنة، وأنظمة تكييف الهواء الضخمة، ومرافق معالجة المياه، وأنظمة صناعة الأدوات المعدنية التي تستخدم المياه، ومعدات تصنيع الأجزاء البلاستيكية التي تستخدم نظم القولبة بالحقن، وأنظمة المياه الخاصة بحالات الطوارئ (بما في ذلك صنابير الاغتسال لضمان سلامة العاملين ونقاط غسل العيون وأنظمة مرشات المياه الخاصة بمكافحة الحرائق)، والنوافير/مساقط المياه الاصطناعية، والمسطحات المائية (لأغراض الزينة)، وغيرها من المعدات والأدوات التي تستخدم و/أو تخزن مقداراً كبيراً من المياه.
- (ه) لا تخضع المباني السكنية التي تسكنها عائلة واحدة لمتطلبات هذا الدليل الفني. أما المباني السكنية التي يسكن بها عدة أطراف فتعتبر منشآت تجارية وتصبح إدارة المبنى/الشركة المسؤولة عن إدارة المنشأة هي المسؤولة عن تلك المباني ويجب عليها تطبيق متطلبات هذا الدليل كأنها المالكة للمباني.

2- التدريب والكفاءة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من أن برامج التدريب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تتوافق مع المتطلبات الآتية:
- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (5) التدريب والتوعية والكفاءة
- (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية الآلية (7.0)، تسجيل المؤسسات المهنية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية
- (3) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية- الآلية (8.0)، تسجيل ممارسي السلامة والصحة المهنية
 - (ب) يجب أن يتلقى العاملون الذين يقومون بصيانة المعدات التي تستخدم المياه أو تخزنها، أو العاملون الذين يستخدمون تلك المعدات أو يعملون بالقرب منها، تدريباً سنوياً يوفره لهم المسؤولون عن المبانى، على أن يتضمن التدريب العناصر التالية:
 - (1) شرح لمرض الليجونير وتاريخه
 - (2) علامات وأعراض المرض
 - (3) مصادر التعرض للمرض وطرق العدوى به
 - (4) عوامل الخطورة ذات الصلة بالمرض
 - (5) الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء التعامل مع مصادر محتملة للمرض
 - (6) الخطط اللازمة لمنع نمو البكتيريا المسببة للمرض

3- المتطلبات

3-1 المهام والمسؤوليات

1-1-3 المسؤولين عن المبانى (ملاك المنشآت/المبانى و/أو الجهات المشرفة على إدارتها)

- (أ) على المسؤولين عن المباني إجراء تقييم سنوي للمخاطر الصحية لتحديد ما إذا كان المبنى يحتوي على معدات أو مرافق تستخدم أو تخزن مياه ملوثة أو يُحتمل تلوثها بالبكتيريا المسببة لمرض الليجونير، وذلك وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (2) إدارة المخاطر.
- (ب) إذا أسفرت عملية تقييم المخاطر الصحية عن رصد أية مواقع يحتمل تلوثها بالبكتيريا المسببة لمرض الليجونير، فإن على مالك المبنى/المنشأة القيام بتنفيذ برنامج لمعالجة المياه والصيانة للحد من خطورة نمو تلك البكتيريا. وهناك أمثلة للبرامج المقبولة لمعالجة المياه والصيانة في الدليل رقم 200-12 الصادر عن الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء (ASHRAE) بشأن الحد من مخاطر مرض الليجونير المتعلقة بأنظمة المياه في المباني.
- (ج) في حال وجود إصابة محتملة أو مؤكدة لأي من العاملين أو السكان أو أيّ شخص آخر بمرض الليجونير أو حمى بونتياك، يتعين على المسؤول عن المبنى أخذ عينات من أيّ موقع يحتمل التعرض به للبكتيريا واتخاذ ما يلزم لإجراء تحليل للبكتيريا المسببة لمرض الليجونير بواسطة معمل معتمد من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس (ESMA) من أجل اختبار وجود المرض من عدمه.

2-1-3 أصحاب العمل

- (أ) على أصحاب العمل إجراء تقييم للمخاطر الصحية في موقع العمل لتحديد الأماكن المحتمل وجود البكتيريا المسببة لمرض الليجونير بها، وعليهم وضع جدول للصيانة وتطبيق إجراءات للتحكم في كل تلك الأماكن التي تم تحديدها، بغرض منع نمو البكتيريا المسببة للمرض، وذلك وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (2) إدارة المخاطر.
- (ب) في حال تبين وجود البكتيريا المسببة لمرض الليجونير في موقع العمل، أو ثبتت إصابة أحد العاملين بالمرض (المعروف أيضاً باسم "حمى بونتياك")، يجب أن يبادر صاحب العمل في الحال إلى إبلاغ مكتب الصحة المهنية والبيئية التابع لهيئة الصحة أبوظبي.

3-1-3 مهام ومسؤوليات العاملين

- (أ) على العاملين أداء المهام والمسؤوليات المناطة بهم وفقاً للمتطلبات العامة الواردة ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (1)- الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتى القسم (3-2-7).
- (ب) على العاملين الإبلاغ عن أي مشاكل في المرافق أو المعدات قد تساهم في نمو البكتيريا المسببة للمرض.

(ج) على العاملين إبلاغ صاحب العمل عن أية حالات إصابة مشتبه بها بمرض الليجونير أو حمى بونتياك.

2-3 منع نمو البكتيريا المسببة لمرض الليجونير

(أ) برنامج الصيانة: على المسؤولين عن المباني وأصحاب العمل وضع وتتفيذ برامج صيانة لمنع نمو بكتيريا الليجونير داخل المعدات والمرافق التي تستخدم المياه وتخزنها. ومن أمثلة المواقع/العمليات التي تتطلب تتفيذ برنامج للصيانة – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

(1) أنظمة مياه الشرب

- [. أنبوب المياه الرئيسي
- 2. نظام معالجة عسر المياه
- 3. صهاريج/ خزانات المياه
- 4. خزانات تسخين المياه (عند منافذ سحب وتصريف المياه)

(2) منافذ میاه الشرب

- [. الصنابير أو الحنفيات
- 2. مرشات الاستحمام (الدُش)

(3) برج التبريد، مكثف البخار:

- [. مياه التعويض
 - 2. الأحواض
 - 3. البالوعات
- 4. مصادر التدفئة والمبردات

(4) أجهزة الترطيب/البخ/الرش:

- 1. مضخات الأوكسجين
- 2. المياه المستخدمة في أجهزة العلاج التنفسي

(5) مصادر أخرى:

- أ. نوافير المياه ومساقط المياه والمسطحات المائية (الأغراض الزينة)
 - 2. معدات الري
 - 3. نظام مرشات إطفاء الحريق (بعد الاستخدام)
- 4. معدات غسيل العيون ومرشات الاستحمام (الدُش) في حالات الطوارئ
 - 5. المسابح
 - 6. أحواض الجاكوزي والسبا (مسابح المياه المعدنية)

(ب) التعقيم والمراقبة:

- (1) على أصحاب العمل/المسؤولين عن المباني الالتزام بالتنظيف والتعقيم الدوري للمعدات والمرافق التي ينتج عنها قطرات المياه والرذاذ والبخار.
- (2) على أصحاب العمل /المسؤولين عن المباني وضع برنامج للتنظيف الدوري للأنظمة التي لا يتم استخدامها بصفة يومية (كمعدات غسيل العيون المستخدمة في حالات الطوارئ وخزانات المياه وغيرها) لمنع ركود الماء بها ونمو البكتيريا المسببة لمرض ليجونير.
- (3) يفضل أن يتبع المسؤولون عن المباني/ أصحاب العمل الدليل رقم 12-2000 الصادر عن الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكبيف الهواء (ASHRAE) والخاص بالحد من مخاطر مرض ليجونير المتعلقة بأنظمة المياه بالمباني لدى قيامهم بوضع برامج لمنع نمو البكتيريا المسببة للمرض.
 - (ج) المراقبة والمعاينة: يتعين على ملاك المنشآت وأصحاب العمل وضع برنامج للمراقبة والمعاينة استناداً إلى عملية تقييمهم للمخاطر للتأكد من فعالية آليات الصيانة والتعقيم.

3-3 أخذ عينات للكشف عن وجود البكتيريا المسببة لمرض الليجونير

- (أ) يجب أن يقوم بعملية أخذ العينات شخص مؤهل سبق له الحصول على التدريب اللازم و/أو لديه الخبرة في أخذ العينات من البكتيريا المسببة لمرض ليجونير.
- (ب) يجب أخذ العينات وفقاً للمعايير المعتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس فيما يخص أخذ عينات للكشف عن وجود البكتيريا المسببة لمرض ليجونير في أنظمة المياه (مثل: المعيار BS7592:2008 الخاص بأخذ العينات من بكتيريا الليجونيلا في أنظمة المياه. دليل الممارسة الفني نوفمبر 2008).
- (ج) يجب إرسال العينات إلى مختبر معتمد من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، من أجل اختبار وجود المرض من عدمه.

4- حفظ السجلات

- (أ) كحد أدنى، يجب توثيق المعلومات التالية بشأن برامج الوقاية من البكتيريا المسببة لمرض الليجونير:
 - (1) الإجراءات المتبعة للوقاية من البكتيريا المسببة للمرض
 - (2) الجدول الزمني للصيانة والتعقيم
 - (3) سجلات التدريب الخاصة بالعاملين
- (4) السجلات الخاصة بالحالات المثبت إصابتها بمرض الليجونير أو العينات ذات النتائج الإيجابية

5- المراجع

- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (1) الأدوار والمسؤوليات والتنظيم
 الذاتي
 - الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (2) إدارة المخاطر
 - الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (5) التدريب والتوعية والكفاءة
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية الآلية (7.0)، تسجيل المؤسسات المهنية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية الآلية (8.0)، تسجيل ممارسي السلامة والصحة المهنية
- الدليل رقم 12–2000 الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكبيف الهواء (ASHRAE) فيما يتعلق بالحد من مخاطر مرض ليجونير المتعلقة بأنظمة المياه بالمباني"
 - وزارة الصحة والخدمات الإنسانية /هيئات الصحة العامة الأمريكية، مراكز مراقبة الأمراض والوقاية منها، "الإجراءات المتبعة من أجل تخليص البيئة من بكتيريا الليجونيلا"، يناير 2005
 - الأيزو 11731:1998 رصد واحصاء بكتيريا الليجونيلا
 - الأيزو 11731–2:2004 جودة المياه رصد وإحصاء بكتيريا الليجونيلا الجزء الثاني: الترشيح الغشائي المباشر للمياه التي تحتوي على أعداد قليلة من البكتيريا
- BS7592:2008 أخذ عينات للكشف عن وجود البكتيريا المسببة لمرض ليجونير في أنظمة المياه دليل الممارسة الفني نوفمبر 2008)



6- سجل تعديل الوثيقة

الصفحات المعنية	وصف التعديلات	تاريخ المراجعة	رقم الإصدار
لا ينطبق	الإصدار الأول	فبراير 2012	2.0
لا ينطبق	لم يتم اصدار الوثيقة باللغة العربية	1 يوليو 2016	3.0
جميع الصفحات	تغيير الشعار		
في كل الوثيقة	تغيير مسمى مركز أبوظبي للبيئة والصحة والسلامة إلى مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية		
في كل الوثيقة	تغيير عنوان الوثيقة من الإطار التشريعي لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي إلى الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية		
لا ينطبق	حذف الشكر والتقدير	18 يونيو 2017	3.1
لا ينطبق	حذف التمهيد		
في كل الوثيقة	تغيير مصطلح البيئة والصحة والسلامة إلى السلامة والصحة المهنية		
8	تغيير رقم البند الخاص بالسجلات من (3-4) إلى (4)		
في كل الوثيقة	تعديلات لغوية لتوضيح المتطلبات دون تغييرها		

© مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية 2017

تم إعداد هذه الوثيقة من قبل مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية وهيئة الصحة - أبوظبي. وتعتبر هذه الوثيقة من ملكية المركز، ويجب استخدامها للأغراض التي وضعت من أجلها. لذا يمنع استخدامها أو إعادة إصدارها بشكل غير مصرح به.